

ولو توحشني لشيء لم يحرم التعرض له لغير المأكول اذ منه موزي
 ويندب قتله كغيره من شرو منه ما فيه نفع وضرب كفه وحل
 فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره الضرع ومنه ما لا يطهر فيه
 نفع ولا طهر كسرطان ورسوخه فكله ويجل اصطياد
 الحري وهو ما لا يعيش الا في البحر ما يعيش في البر والبر
 فكل البري ومنه الطيور المائية التي تدخل في الماء وتخرج منه
قلت وكذا المتولد منه اي من المأكول البري ومن غير
 يحرم اصطياده **والله اعلم** احتياط وغيره يصدق عقلا غير
 المأكول من حري وبري وحشي وانسي وبالمأكول من حري
 او نسي كالمتولد بين ضبع وصدوخ او ذئب او جمل النسي والطيور
 لد بين ضبع وحتوت وشاه بخلاف المتولد بين قنوص وحمارة
 فليس فعولين وبين ذئب وشاه فلا يحرم التعرض له **ويحرم ذلك**
 اي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره **في الحرم على**
الحلال وفي الحرم حاضن ذلك المتاربه للاصطياد وهو نسبة
 الحرم سواء كان سهم ام بارسال الكلب ولو رمى صيدا من الطل
 للحل فاعترض السهم الحرم ضمن وفي مثله في ارسال الكلب
 انما يضمن اذا لم يتبعين الحرم طريق الكلب ولو دخل الصيد
 الحرم فقتله السهم فيه ضمن لا الكلب الا اذا لم يكن للصيد
 مهرب الا بال دخول في الحرم فان جهله لم يانم ولو ارسل
 الكلب في الحل الى الصيد فيه قد دخل الحرم فقتل فيه صيد
 صيد غيره لم يضمن بخلاف نظيره في السهم ولو رمى صيدا
 بعقر فواجه في الحرم ومخلل فيه قبل ان يصيد او عكسه ضمن
 كما لو نصب شبيهة ثم تخلل فوقه الصيد بها التعدي بخلاف
 عكسه ويحرم عليه وضع اليد عليه بشرا وغيره لقوله صلى الله
 عليه وآله عن ملكه لا يفر صيدها اي لا يجوز تحريمه ولا حلال

فاصطياده وما ذكره من اولى وقيس ملكه باقي الحرم وما حرم صيده
 حرمت الاعانة عليه والتعريض له لئلا يتفرق منه وحلب لينة و
 كسر بيضه ونخب فيمته ذلك الايض غير النعامه المذرة فلو كسر
 بيضه فيها فرخ له روح فطار وسلب قلاش عليه ولو فرغ عن
 بيضته التي حضنها او ضم لها بيض خود جاجه فسدت اولم
 حضنها لومه قيمتها ولو ارض بيضته دجاجه فهو ضمانه حتى
 يخرج الفرج ويسعا فلو خرج ومات قبل الامتناع لومه مثله من
 الغنم ويحرم جرحه ايضا فان برى ولو سبق نقص ولا اثر او تق
 من شاة فصارت كالكمان والصفان بحاله **فان اتلف** من حرم عليه
 الاصطياد **صيدا** ما ذكره ما لو كانا وغيره **ضمنه** بما ياتي قال تعالى ولا
 تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله متعمدا جزاء مثل ما قتل
 من النعم الماربه وقيس به الحلال المذكور بجراح حرمة الاصطياد
 ولو شققت في الصيد كان ارساله لهما فانلوه في غير ما امر او نصب
 الحلال يشكك في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها
 صيد **وهلك** ضمنه كما لو اتلفه ولو تلف بيد المحرم صيد ضمنه و
 جزية كالتغاصب لحمة امسكه وكذا لو تلف بيد الحلال صيد
 من الحرم ضمنه بخلاف ما لو دخل معه الحرم صيد امه لو كان
 له فله امسكه وذئبه والتصرف فيه بما دنا لانه صيد حل ولو
 احرم من بيده صيد زك ملكه ولزمه ارساله وان تخلل ولا
 يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بمنزلة
 كما ملكه اذ يصح بشره ويلزمه رده مال كنه ومثله في هذا الحلال
 في الحرم ويضمن العامك والمجاهل وغيرهما ولا مفهوم طعمه في
 الآية لكن لو صال صيد على حرم او على حلال في الحرم فقتله دفعا
 فلا ضمان وكذا لو عم الجراد الطيرى ولو لم يجد بيضا من وطئه
 ففعل وباض حمام او غيره في فراشه ونحوه وفرخ ولو لم يكن

فاصطياده

